

220993 _ الرجل سيد أهله ، والمرأة سيدة بيتها

السؤال

أشكل علي حديث: (كل نفس من بني آدم سيد فالرجل سيد أهله والمرأة سيدة بيتها) ، فهل هذا يعني أن الرجل سيد أهله خارج البيت وفي البيت تكون حتى على الرجل ؟ وهل يتعارض هذا مع القوامة ؟ هل للقوامة ضوابط ؟ النصراني الذي يخاطبني بلفظ السيد ، هل يمكن أن أخاطبه بنفس اللفظ كأن أقول * السيد خوان * ويكون قصدي أنه سيد في بيته أو قومه أو عمله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

روى ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (388) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ ، فَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا) وصححه الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (2041) على شرط مسلم .

والرجل سيد أهله داخل البيت وخارجه ، فله القوامة والولاية على البيت وأهله حاضرا وغائبا ، مسافرا ومقيما ، صحيحا ومريضا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت : الزَّوْجُ سَيِّدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ . وَقَرَأً قَوْله تَعَالَى : (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : النِّكَاحُ رِقِّ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُ كَرِيمَتَهُ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (اسْتَوْصُوا بِالنِسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ [يعني : أسيرات]) فَالْمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا تُشْبِهُ الرَّقِيقَ وَالْأَسِيرَ ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إلَّا بَإِنْهِ سَوَاءٌ أَمْرَهَا أَوْ أُمُّهَا أَوْ غَيْرُ أَبُويْهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (32/ 263) .



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

وقال ابن كثير رحمه الله:

" الرَّجُلُ قَيّم عَلَى الْمَرْأَةِ ، أَيْ هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُؤّدِبُهَا إِذَا اعوجَّت " انتهى من

" تفسير ابن كثير " (2/292) .

أما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا) فهذه سيادة نسبية ، فهي سيدة على أولادها ، وعلى خدمها ، فلها السمع والطاعة عليهم ، وليس لهم مخالفتها ، ما لم تأمر بمعصية الله .

يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث: (كُلُّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ) فهذه سيادة نسبية ، ولو لم يكن للرجل من يسوده ، فهو سيد نفسه وجوارحه ومسئول عن ذلك ، كما قال تعالى: (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) الإسراء/ 36 .

قال المناوي رحمه الله:

" (كل نفس من بني آدم سيد فالرجل سيد أُهله) أَي : عِيَاله من زَوْجَة وَولد وخادم ... وَمن لَا أَهل لَهُ وَلَا زوج سيدٌ على جوارحه " انتهى من " فيض القدير " (5/47) .

وهذه السيادة هي مسئولية ، يسأل عنها الإنسان يوم القيامة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) رواه البخاري (7138) ، ومسلم (1829) .

وهذه السيادة هي سيادة مقيدة ببعض الأشخاص ، أم السيادة المطلقة التي تكون على عموم المخلوقات فهي لله تعالى وحده .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" لا يستحق أحد أن يوصف بالسيادة المطلقة إلا الله _ عز وجل _ فالله تعالى هو السيد الكامل السؤدد ، أما غيره فيوصف بسيادة مقيدة مثل سيد ولد آدم ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسيادة قد تكون بالنسب ، وقد تكون بالعلم ، وقد تكون بالكرم، وقد تكون بالشجاعة ، وقد تكون بالملك ، كسيد المملوك ، وقد تكون بغير ذلك من الأمور التي يكون بها الإنسان سيدا ، وقد يقال للزوج : سيد بالنسبة لزوجته ، كما في قوله تعالى : (وألفيا سيدها لدى الباب) " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (3/109) .

ثانیا:

القوامة من الأمور التي خص الله بها الرجل دون المرأة ، والمقصود بها أن الزوج أمين على زوجته ، يتولى أمرها ، ويقوم عليها آمراً ناهياً كما يقوم الوالي على رعيته ، وليس للمرأة قوامة على الرجل ، ولو كانت هي التي تنفق عليه ، وانظر إجابة السؤال رقم : (930) .



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

وسيادة المرأة في بيتها لا تتعارض مع قوامة زوجها ، لأنها – كما سبق_ إنما تسود أولادها وخادمتها فهي سيادة مقيدة ببعض أمور البيت ، أما سيادة البيت على سبيل العموم فهى للزوج .

ثالثا:

لم يجعل الشارع القوامة بيد الرجل بصورة مطلقة ، بحيث يفعل الرجل بزوجته ما يشاء ، وفق رغباته وهواه ، وإنما قيد هذه القوامة بضوابط وقيود ، فمن هذه الضوابط :

- _ وجوب أداء الزوج لواجباته تجاه زوجته ، من المهر والنفقة والكسوة والسكنى .
- _ وجوب معاملة الزوج لزوجته بالمعروف (وَعَاشِرُوهُنَّ بالْمَعْرُوف) النساء/19 .
 - _ أمرها بطاعة الله ، ونهيها عن معصية الله .
- ـ تأديبها إذا نشزت كما أمر الله تعالى ، ولا يتعدى حدود الله معها ، فلا يقبح الوجه ولا يضرب فيؤذي ، ولا يهجر إلا في البيت
 - _ ألا يستخدم قوامته عليها فيذلها ويقهرها ، ويسفه رأيها ، ويتعرض لأهلها بالسوء بالفعال أو المقال ، ويؤذيها أمام أولادها ، فيسبها ويضربها أمامهم .

فهذه القوامة هي ولاية من الولايات الشرعية للرجل على أهل بيته ، فتقيد بما تقيد به الولايات ، من وجوب إصلاح من تحت ولايته والإحسان إليهم والرفق بهم وأداء حقوقهم ، والعمل على مصلحتهم إلخ .

رابعا :

لا تجوز مخاطبة الكفار والمنافقين مخاطبة إجلال وإعظام ، كأن يقال لأحدهم : " السيد فلان " أو " سيدنا " أو " سيدي " ونحو ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ) رواه أبو داود (4977) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

ولكن إذا كان الشخص قريباً من الإسلام ، فلا بأس بتأليفه على الإسلام ، ويتسامح في حقه في هذا وغيره ما لا يتسامح في حق من سواه ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (131191).

فلا يجوز مخاطبة الكافر بلفظ: (السيد) ولو كان قصدك أنه سيد في بيته أو قومه ، ولكن لا بأس أن تذكر ذلك مقيدا بمن له السيادة عليهم ، كما لو قلت: فلان سيد قومه ، أو: كبير قومه ونحو ذلك ، ولذلك لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب إلى هرقل ملك الروم قال فيه: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ) رواه البخاري (6) .



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: (هرقل العظيم) وإنما أضاف ذلك إلى قومه، وهي إضافة صادقة، لأن هرقل – فعلا – هو عظيم قومه، وإن كانت عظمة هرقل لا قيمة لها عند المسلم، لأنه لا عظمة إلا لمن يؤمن بالله ويطيعه.

قال ابن حجر رحمه الله : " قَوْله صلى الله عليه وسلم (عَظِيم الرُّوم) فِيهِ عُدُول عَنْ ذِكْره بِالْمُلْكِ أَقْ الْإِمْرَة ; لِأَنَّهُ مَعْزُول بِحُكْمِ الْإِسْلَام , لَكِنَّهُ لَمْ يُخْلِهِ مِنْ إِكْرَام لِمَصْلَحَةِ التَّأَلُّف" انتهى من " فتح الباري " (1/38) .

فيؤخذ من هذا : أنه لا حرج من نداء الكافر بمسماه الوظيفي كـ " عميد الكلية " أو " مدير المستشفى " ونحو ذلك .

والله أعلم .